

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي ضد كل من:

- الغرفة الوطنية النقابية لمدارس تعليم السياقة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية- مقسم عدد 7، الحي الإداري حي الخضراء، 1003 تونس،
- الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة بن عروس، الكائن مقرها بالاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بن عروس، عدد 36 شارع الحبيب بورقيبة 2033 بن عروس،
- الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة بالقصرين، الكائن مقرها بالاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالقصرين، شارع قرطاج 1200 القصرين،
- الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة بالكاف، الكائن مقرها بالاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالكاف، شارع المنجي سليم 7100 الكاف،
- الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة بينزرت، الكائن مقرها بالاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بينزرت، شارع الطيب المهيري 7000 بينزرت،

ينوبهم جميعا الأستاذ ، **** ، مكتبه ، ،

- الغرفة النقابية الجهوية لمدارس تعليم السياقة بتونس، الكائن مقرها بنهج عبد الرحمان الجزيري عدد 17 البلفيدير 1002 تونس.

بعد الإطلاع على ما جاء في القرار عدد 16034 الصادر عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة، بتاريخ 22 ديسمبر 2016، القاضي بقبولها التعهد تلقائيا لوجود مؤشرات تفيد احتمال وجود ممارسات محللة بالمنافسة

في قطاع مدارس تعليم السياقة وفق ما ورد بالتقرير المرفوع إلى رئيس مجلس المنافسة من قبل المقرر العام بتاريخ 11 نوفمبر 2016 والمضمّن بملف التعهد التلقائي.

وبعد الإطلاع على ما جاء في ردّ المدعى عليها الغرفة الوطنية النقابية لمدارس تعليم السياقة في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 8 مارس 2017 تحت عدد 145 والمتضمن بالخصوص تمسّكها بأنّها لم تقم بضبط تسعيرة موحّدة تنطبق على منظورها وذلك بالنسبة لتعليم السياقة وقواعد الجولان، وإنّما كلّفت مكتب دراسات مختصّ للقيام بتحديد كلفة الأتعاب المسداة من قبل مؤسّسات تعليم السياقة دون ذكر هامش الرّبح والأداء على القيمة المضافة، نظرا لتذبذب الأسعار وانعكاساته السّلبية على القطاع التي أدّت إلى مديونيّة خانقة وغلق عدد هامّ من المؤسّسات، وذلك للاستئناس بها في ضبط تسعيرات أصحاب مدارس تعليم السياقة. وقد تمّ مدّ المجلس بنسخة منها سنة 2016 في إطار دراسة الملف الاستشاري عدد 162601. وهذا الأمر يدخل صلب المهام المنوطة بعهدة الغرفة الوطنية النقابية لاسيّما ما تعلّق منها بالمحافظة على مردوديّة مؤسّسات تعليم السياقة. وبعد الإطلاع على محضر السّماع المحرر بتاريخ 4 جوان 2018 والمضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 402 بنفس التّاريخ، حيث أكّد الأستاذ ***** نيابة عن الغرفة الوطنية النقابية لمدارس تعليم السياقة والغرف النقابية الجهويّة لمدارس تعليم السياقة بكل من بن عروس والقصرين والكاف وبنزرت، في أقواله المضمّنة، أنّ الإعلان الذي أصدرته الغرفة الوطنية النقابية لمدارس تعليم السياقة هو مجرد لفت نظر ولم يقع الاتّفاق بين أصحاب القطاع على اتّخاذ تعريف موحّدة لساعة السياقة وساعة قواعد تعليم الجولان والامتحانات، والدليل على ذلك أنّه لم يقع التنصيص ضمن هذا الإعلام عن الاجراءات أو العقوبات في صورة عدم اعتماده، وغاية ما في الأمر أنّ محتوى هذا الإعلان تضمّن إشارة إلى التعريف الدنيا التي يستحسن الانطلاق منها لتحديد سعر ساعة الخدمة المسداة، وأنّ العديد من القطاعات تعتمد في ضبط معالم الخدمات التي تسديها على تحديد تعريف دنيا كالمحاماة ومهن الطبّ. كما أنّ قطاع تعليم السياقة يشكو العديد من الصعوبات ناتجة عن اعتماد البعض لتعريفات شديدة الانخفاض من شأنها إلحاق ضرر بالقطاع، وهو ما أدّى إلى عدم قدرة بعض أصحاب المهنة وخاصّة الجدد منهم على مجابهة المصاريف، هذا وقد وقع لفت نظر السّلت المعنيّة لهذا الأمر إلّا أنّها لم تتخذ أي إجراء.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسمّة بكتابة المجلس تحت عدد 834 بتاريخ 20 ديسمبر 2018.

وبعد الإطلاع على مكتوب الغرفة الوطنية النقابية لمدارس تعليم السياقة المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 498 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 والذي طلبت فيه إخراجها من نطاق النزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 ديسمبر 2018 وبها تلت المقررة السيّدة ***** ملخصاً من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ***** نيابة عن المدعى عليهم ورافع في ضوء تقاريره الكتابية طالباً بصورة أولية إخراج الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة من دائرة النزاع الرّاهن وعدم مؤاخذتها لأجل أعمال صدرت عن الغرف الجهوية لتعليم السياقة، كالحكم بصفة أصلية برفض الدّعوى لتجردها وعدم استيفائها لما يؤسسها واقعا وقانونا، وتلت مندوب الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلّسة يوم 10 جانفي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث قدمت الدّعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكلية وأتجه لذلك قبولها من هذه التّاحية.

من جهة الأصل:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى إدانة ممارسات محلّة بالمنافسة في قطاع تعليم السياقة وقواعد الجولان.

وحيث تتمثل السوق المرجعية في قضية الحال في سوق التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات، وهي إحدى المهن الحرة وركيزة أساسية لإعداد المترشحين لاجتياز الاختبارات النظرية والاختبارات التطبيقية الخاصة بالحصول على رخص السياقة في مختلف الأصناف المنصوص عليها بالأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلاحيتها وتجديدها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

وحيث يخضع تأطير مهنة التدريب والتعليم في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات حاليًا إلى مقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وجميع النصوص التي نقحتها أو تمتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، وإلى مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 14 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

وحيث تسلّم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من طرف الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك بحسب نوع الشهادات المزمع الحصول عليها، وهي على التوالي:

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان و السلامة على الطرقات.

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات.

- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال تعليم سياقة العربات والسلامة المرورية.

وحيث تمتد السوق المرجعية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم السياقة جغرافيًا على كامل تراب الجمهورية مع تفاوت في مستوى العرض والطلب بين الجهات.

وحيث ورد بقرار التعهد التلقائي وجود مؤشرات عن وقوع ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاع تعليم السياقة في الثلث الأخير من سنة 2016 تتمثل في تحديد التسعيرة الدنيا للخدمات المسداة من قبل مدارس تعليم السياقة، تؤكدها الاجتماعات التي عقدتها مختلف الغرف الجهوية لمدارس تعليم السياقة بكل من تونس وبنزرت وبن عروس والقصرين والكاف والمنضوية تحت الغرفة النقابية الوطنية لمدارس تعليم السياقة التابعة

لإتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لتحديد التسعيرة أو التسعيرة الدنيا لمختلف الخدمات المسداة في مجال تعليم قواعد الجولان والسياسة ومعلوم الامتحان التطبيقي (معلوم كراء العربة لإجراء اختبار في السياسة)، وهو ما يعدّ مبدئيًا إتفاقًا واضحًا وصریحًا يتعلّق بتحديد الأسعار، وقد تدعّم هذا الإتفاق بإصدار جملة من التعريفات.

وحيث ثبت من قرار التعهّد التلقائي سالف الذكر ومن التحقيق في إطار الدّعوى الرّاهنة وجود تصريحات لوسائل إعلام سمعيّة ومقروءة وإعلانات ببعض الصحف أكّد فيها رئيس الغرفة النقابيّة الجهويّة لمدارس تعليم السياسة بتونس، يوم 26 أكتوبر 2016، أنّه بالتشاور مع أغليّة مهنيي القطاع تمّ الإتفاق على 20 دينار كسعر أدنى لحصّة السياسة صنف ب و 100 دينار للتطبيقي، كما أورد أنّه سيتمّ الترفيع التدريجي في التسعيرة حسب المقدرة الشرائيّة للمواطن والوضع الإقتصادي للبلاد.

وحيث دعت ذات الغرفة كلّ منخرطها إلى الإلتزام بما تمّ الإتفاق عليه وعدم الدخول في المنافسة غير الشريفة التي تضرّ بالقطاع.

وحيث تفيد الوثيقة الصادرة بجريدة البيان ليوم الإثنين 7 نوفمبر 2016 بالصفحة 16 تحت عنوان "محضر جلسة لأصحاب مدارس تعليم السياسة"، أنّه "إنعقد يوم السبت، الموافق ليوم 5 نوفمبر 2016، بمقرّ الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ببنزرت اجتماع عام لمدارس تعليم السياسة بمراكز بنزرت للنظر في التسعيرة الجديدة ومشاكل القطاع".

وحيث تضمّنت ذات الوثيقة أنّه بعد المشاورات والاستماع إلى آراء المهنيين في موضوع التعريفة واستنادا إلى دراسة كلفة حصّة تعليم السياسة ومراعاة للقدرة الشرائيّة للمواطن والوضع الاقتصادي للبلاد تقرر ما يلي:

- مطلب أول مرّة : 60 دينار
 - تجديد مطلب : 30 دينار
 - حصّة نظري : 10 دينار
 - حصّة تطبيق (دنيا): 20 دينار
 - لواج ورسكلة : 25 دينار
 - وفقة نظري : 140 دينار
 - معلوم الإمتحان : 80 دينار
- إلغاء التعامل بنظام الوفقة تطبيقي.

وحيث تمّ التأكيد كذلك على أنّ هذه القرارات تلزم الحاضرين والغائبين عن هذا الاجتماع، وأنّه تمّ تشكيل لجنة متابعة ومراقبة لهذه التعريفات وقع انتخابها من طرف المهنيين للتنبيه على المخالفين والتشهير بهم.

وحيث تبين الوثيقة الصادرة عن الإتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالكاف (الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة بالكاف) تحت عنوان "تعريفات مدارس تعليم السياقة ابتداء من 01 نوفمبر 2016"، (وثيقة عدد 5) أنّه تمّ تحديد الأسعار بالجهة كالتالي:

تسجيل أول مرّة : 60 دينار

اعادة تسجيل الامتحان النظري : 25 دينار

حصّة سياقة صنف ب : 20 دينار

حصّة سياقة صنف د 1 : 24 دينار

حصّة قانون الطرقات صنف ب : 10 دينار

حصّة قانون الطرقات صنف د 1 وج + : 12 دينار

معلوم الامتحان التطبيقي : 100 دينار

معلوم إمتحان المناورات : 20 دينار

وحيث ثبت من جهة أخرى من الوثيقة الصادرة عن الغرفة الجهوية لمدارس تعليم السياقة بين عروس، تحت عنوان "اجتماع إخباري عام" (وثيقة عدد 6)، أنّ الغرفة تعلم كافة المهنيين أنّه تقرّر عقد إجتماع عام إخباري يوم الأحد 6 نوفمبر 2016 لتدارس الوضع الراهن للقطاع على الصعيد المادّي والاجتماعي وتحديد أتعاب الخدمات المسداة من قبل مؤسّسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

وحيث وردت على مجلس المنافسة بتاريخ 19 سبتمبر 2017 تحت عدد 510، المذكورة الموجهة من الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة بن عروس والمتعلّقة بأتعاب الخدمات المسداة من قبل أصحاب مؤسّسات التكوين في مجال السياقة والسلامة المرورية والصّالحة من 1 نوفمبر 2016 إلى 31 ديسمبر 2016. وحيث تضمّنت هذه المذكورة أنّه "سحب مذكرة الأتعاب من المعني بالأمر في صورة إخلاله بما ورد بها".

وحيث جاء في محضر جلسة الغرفة الجهوية لأصحاب مدارس تعليم السياقة بين عروس المؤرّخة في 6 نوفمبر 2016 والمضمّنة بكتابة المجلس تحت عدد 510 بتاريخ 19 سبتمبر 2017 اتفاق أغلبية الحضور من

المهنيين على ضبط روزنامة زمنية تحدّد تواريخ التدرّج في تحديد أتعاب الخدمات المسداة حسب جدول زمني مضبوط مسبقا والتعهد بتطبيق الزيادة سنويًا (01 جانفي من كل عام تزامنا مع صدور قانون المالية).

وحيث تقرّر في نفس المحضر كذلك ضبط جداول لتحديد أتعاب خدمات التكوين المسداة من قبل أصحاب مؤسّسات تعليم السياقة والمزعم اعتمادها بداية من غرّة جانفي 2018.

وحيث تفيد الوثيقة الصادرة عن الغرفة الجهويّة لمدارس تعليم السياقة بالقصرين، والتي تمّ تمريرها بالمواقع الإجتماعية تحت عنوان "التعريفة 2016 ابتداء من 30 نوفمبر 2016 عقد اجتماع يوم 2016/10/25 وقع فيه الإجماع على اعتماد التعريفة الجديدة للقطاع وتكوين لجنة في صلب الغرفة في مراقبة تجاوزات المهنيين مكلفة بالتتبّع الاداري والقضائي بموجب محضر الجلسة و توكيل مفوض لدى عدل اشهاد.

وحيث يلاحظ ممّا سبق ذكره، أنّ إجتماعات الغرف الجهويّة لمدارس تعليم السياقة التي تمّ إستعراضها أعلاه والتي انعقدت في الفترة ما بين 26 أكتوبر و6 نوفمبر 2016 تعلّقت أساسا بتحديد أسعار الخدمات المسداة من قبل مؤسّسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المروريّة.

وحيث أكّدت الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة في مراسلتها المؤرّخة في 8 مارس 2017 تحت عدد 145 أنّ الغرف النقابيّة الجهويّة تتمتع باستقلاليّة تامّة.

وحيث أنّ بلاغ الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة المؤرّخ في 19 سبتمبر 2016 والوارد على المجلس بتاريخ 19 سبتمبر 2017 تحت عدد 510 تناول، إضافة إلى تذكير منخرطها بإخضاع القطاع للأداء على القيمة المضافة، طلبها منهم الاستئناس فقط بالدراسة التي وقع انجازها لتحديد الأسعار بما يتماشى وصلاحيتها في القيام بدراسات وبحوث تمّ المهنة وتقديم المساعدة الفنيّة لمنخرطها.

وحيث يتبيّن تزامن الاتفاق بين مدارس تعليم السياقة في إطار الغرف الجهويّة مع صدور الأمر الحكومي عدد 1184 لسنة 2016 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط المعاليم الرّاجعة للوكالة الفنيّة للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها، والذي تضمّن تحديدا لمعاليم الخدمات المتعلّقة بالإجراءات والعمليّات الفنيّة الخاصّة بالعربات ومعاليم الخدمات المتعلّقة بالإجراءات والعمليّات الخاصّة برخص السياقة ومعاليم الخدمات المتعلّقة باستغلال محطّات النقل البري.

وحيث تبينّ بالرجوع إلى محضر جلسة لأصحاب مدارس تعليم السياقة بولاية بنزرت مؤرّخ في 29 أكتوبر 2016 أنّه تضمّن ما يلي "تمّ الاتفاق على تعديل إسداء الخدمات على المطالب لأوّل مرّة وبقية المطالب بعد ترفيع الوكالة الفنيّة للنقل البري في معاليمها والرجوع إلى القيمة المضافة 6 في المائة لهذه السنّة".

وحيث سلكت كل من ولايات تونس وبن عزوس وبنزرت والكاف والقصرين هذا المنحى وطلبت من منخرطها الترفيع في التعريفات المعتمدة.

وحيث يخضع نظام أسعار الخدمات المقدّمة من طرف مدارس تعليم السياقة إلى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والذي ينصّ في فصله الثاني على أنّه "تحدّد أسعار المواد والمنتجات والخدمات بكلّ حرّية باعتماد المنافسة الحرّة".

وحيث جاء بالفصل 3 من ذات القانون أنّه "تستثنى من نظام الحرّية المشار إليه بالفصل 2 أعلاه المواد والمنتجات والخدمات الأساسيّة أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة إحتكار للسوق أو صعوبات متواصلة في التمويل أو بفعل أحكام تشريعيّة أو تربيّة. وتحدّد بأمر حكومي قائمة هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها".

وحيث تمّ تحديد قائمة هذه المواد والمنتجات والخدمات وكذلك شروط وأساليب تحديد أسعار كلفتها وبيعها بمقتضى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرّية الأسعار وطرق تأطيرها مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 وبالأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 مؤرّخ في 1 جوان 2015.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأمر المذكور أنّ الخدمات المسداة من طرف مدارس تعليم السياقة لا تخضع للاستثناء من نظام حرّية الأسعار، وبالتالي فإنّها فهي تخضع لمبدأ التحديد الحرّ للأسعار باعتماد المنافسة طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون المنظّم للمنافسة والأسعار.

وحيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتّحالفات والاتفاقيّات الصّريحة أو الضّمّنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخالفاً بالمنافسة والتي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب.
- الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرّة فيها.
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني.
- تقاسم الأسواق أو مراكز التمويل".

وحيث لئن كان الغرض من الاتفاق الحاصل بين أصحاب مدارس تعليم السياقة تحسين وضعيّة المهنيّين الماديّة، إلاّ أنّه يبقى ضمن الاتفاقات التي تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب والتي من شأنها أن توصل باب المنافسة وتقف حائلا دون تمكين الحرفاء من حرية أعمال المنافسة بين مختلف مدارس تعليم السياقة وممارسة حقهم في الاختيار بينها حسب جودة الخدمة المسداة والمعالم المعتمدة من قبلها، فضلا عن أنّ العمل بهذا الاتفاق من شأنه أن يحول دون مبادرة مدارس تعليم السياقة باعتماد سياسات تجارية مختلفة تسعى من خلالها إلى تطوير خدماتها بهدف استجلاب الحرفاء.

وحيث جرى عمل المجلس على اعتبار أنّ تحديد تعريفه دنيا لمنتجات أو خدمات خاضعة لنظام حرّيّة الأسعار يعدّ مخالفة لقواعد المنافسة، كما أنّ نشر هذه التعريفات بالصّحف يعدّ دليلا كافيا على حصول اتفاق بين المتدخّلين في القطاع في شأنها.

وحيث أنّ إجماع مختلف الغرف الجهويّة لمدارس تعليم السياقة على تحديد تسعيرة أو تسعيرة دنيا لمختلف الخدمات المسداة من طرفها في مجال تعليم قواعد الجولان والسياقة ومعلوم الامتحان التطبيقي (معلوم كراء العربة لإجراء اختبار في السياقة) يعدّ إتّفاقا واضحا وصریحا يتعلّق بتحديد الأسعار، وهو اتّفاق تدعّم بإصدارها لجملة من التعريفات وتوزيعها وتعميمها عبر وسائل الاتصال السميّة والبصريّة وتعمّدها إصدار هذه التعريفات مزامنة مع ترفيع الوكالة الفنيّة للنقل البرّي في معالمها لمغالطة الرأى العامّ.

وحيث أنّ ما عمدت إليه الغرف النقابيّة الجهويّة لمدارس تعليم بكل من تونس وبن عروس وبنزرت والكاف والقصرين من تحديد لأسعار الخدمات المسداة من قبل منظورها يعدّ اتّفاقا أفقيا صریحا من شأنه عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وحدّا من المنافسة بالسّوق المرجعيّة بما يخالف أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة الفقرة الأولى من الفصل 5 منه.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل:

- إدانة الغرف النقابيّة الجهويّة لمدارس تعليم السياقة ببنعروس والقصرين والكاف وتونس وبنزرت لإخلالها بمقتضيات الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- توجيه أمر للمخالفين بالكفّ عن هذه الممارسة.

- تسليط خطيّة ماليّة على كلّ غرفة قدرها عشرة آلاف دينار (10.000 دينار).

- إخراج الغرفة الوطنيّة لمدارس تعليم السياقة من المنازعة الرّاهنة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس مجلس المنافسة وعضويّة السّادة عمر التونكتي وسالم بالسعود وأكرم الباروني والسيدة ريم بوزيان.
وتلي علنا بجلسة يوم 10 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود